وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٨

بشأن شروط وأوضاع صرف المساعدات النقدية

لمواطنى المناطق المتضررة من التصحر والجفاف

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزارى الحالى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط وأوضاع صرف المعونات العينية لمواطنى المناطق المتضررة من التصحر والجفاف ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية - الإدارة العامة للضمان الاجتماعى والتعويضات ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات والعبـارات التاليـة المعنـى المبـين قرين كل منها :

(أ) مناطق التصحر والجفاف :

المناطق الصحراوية أو شبه الصحراوية التى يعتمد سكانها فى معيشتهم بصفة أساسية على مياه الأمطار أو الآبار ويتضررون اقتصاديًا واجتماعيًا من :

نقص كميات مياه الأمطار أو الآبار بشكل مؤثر .

ارتفاع منسوب المياه الباطنية .

تعرية التربة عن طريق المياه أو الرياح .

فقد الخصوبة أو نقصها بفعل مواد كيماوية أو طبيعية أو بيولوجية .

(ب) الأسرة :

كل مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو زوجات وأولاد أو بعض أفراد هذه المجموعة ممن يعيشون فى معيشة واحدة بمناطق التصحر والجفاف ولو اختلفت محال إقامتهم .

(ج) الدخل :

المتوسط الشهرى لمجموع ما تحصـل عليـه الأسـرة نقـداً خلال العـام السابـق على البحث الاجتماعى .

(المـادة الثانية)

تُصرف مساعدة نقدية (دفعة واحدة) سنويًا لمواطنى المناطق المتضررة من التصحر والجفاف الناجمة عن الظواهر الطبيعية السيئة المشار إليها بالمادة السابقة من الاعتماد المدرج فى موازنة ديوان عام الوزارة والمخصص فى موازنة قطاع الحماية الاجتماعية لهذا الغرض .

(المـــادة الثالثة)

لا يجوز صرف مساعدة التصحر النقدية للفئات الآتية :

العاملين بالدولة أو بشركات قطاع الأعمال العام أو بشركات القطاع العام .

أصحاب المهن والأعمال المؤقتة الذين يزيد دخلهم الشهرى عن ٣٠٠ جنيه .

أصحاب المعاشات التأمينية والمساعدات الضمانية الشهرية الذين يزيد دخلهم الشهرى بما فيه قيمة المعاش عن ٣٠٠ جنيه .

(المـــادة الرابعة)

تقوم مديريات التضامن الاجتماعى (قطاع الشئون الاجتماعيـــة) بالمحافظـات بحصر مناطق التصحر والجفاف ميدانيًا وذلك بالاستعانة بالجهات المختصة فى كل محافظة .

(المـــادة الخامسة)

تقوم الإدارة العامة للضمان الاجتماعى بالوزارة بالمتابعة الميدانية للمناطق المتضررة من التصحر والجفاف والحالات التى يتم حصـــرهـا وذلك بنظـــام العينـــة العشوائيـــة من خلال البحوث الاجتماعية والسجلات المنظمة لذلك والتقـــارير الواردة من المديريـــات فى هذا الشأن .

(المـــادة السادسة)

يقدم طلب المساعدة النقدية إلى الوحدات الاجتماعية المختصة على النموذج المعد لذلك بعد استيفاء البيانات الواردة به مرفقًا به المستندات المؤيدة لهذه البيانات .

(المـــادة السابعة)

يقيد طلب المساعدة النقدية فى سجل خاص يُعد لذلك وتقوم الوحدة الاجتماعية المختصة بإجـــراء البحث الاجتمـــاعى المطلوب لكل حالة وإرساله إلى الإدارة الاجتماعية المختصة أو مديرية التضامن الاجتماعى المختصة لمراجعته واتخاذ قراراً بشأنه .

(المـــادة الثامنـة)

تُشكل لجنة عليا على مستوى كل مديرية من كل من :

مدير المديرية أو من ينيبه ..... رئيسًا

مدير الإدارة المختصة أو من يُكلف بعمله بالمديرية ..... مقـرراً

مدير إدارة الشئون المالية ..... عضواً

وللجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين وذوى الخبرة لإنجاز أعمالها .

وتختص اللجنة بالآتى :

١ - مراجعة كشوف الحصر الواردة من الإدارات الاجتماعية للتحقق من مدى انطباق قواعد وشروط الصرف للمستفيدين .

٢ - اعتماد كشوف الحصر والصرف للأسر المستحقة .

٣ - وضع خطة صرف المساعدة للمستحقين بالمناطق المختلفة .

٤ - فحص الشكاوى والتظلمات المقدمة من المتضررين من ظاهرة التصحر والجفاف .

٥ - الإشراف على عمليات الصرف .

(المـــادة التاسعة)

تُشكل لجنة بكل إدارة اجتماعية من كل من :

مدير الإدارة الاجتماعية المختص أو من ينيبه ..... رئيسًا

رئيس القسم المختص بالإدارة الاجتماعية ..... مقرراً

رئيس الوحدة الاجتماعية المختصة ..... عضواً

مسئول الصرف بالوحدة الاجتماعية المختصة ..... عضواً

وللجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين وذوى الخبرة لإنجاز أعمالها .

وتختص اللجنة بالآتى :

١ - مراجعة البحوث الاجتماعية الخاصة بمواطنى مناطق التصحر والجفاف .

٢ - حصر الحالات المستحقة للصرف بدائرة كل وحدة اجتماعية وإعداد الكشوف اللازمة لها .

٣ - رفع كشوف الحصر ومحضر اجتماع اللجنة المشار إليها إلى اللجنة العليا لاعتمادها .

٤ - صرف المساعدة النقدية لمستحقيها طبقًا للخطة الموضوعة والمعتمدة من اللجنة العليا بالمديرية .

(المادة العاشرة)

يجب مراعاة البنود التالية عند توزيع الاعتماد المدرج فى موازنة ديوان عام الوزارة والمخصص لهذا الشأن :

عدد الأسر المستحقة للمساعدة النقدية .

تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للمصروفات الإدارية لمواجهة نفقات صرف هذه المساعدات .

(المادة الحادية عشرة)

يتم صرف المساعدة النقدية وفقًا للكشوف المعتمدة من اللجنة العليا موضحًا بها البيانات الآتية :

اسم الوحدة المختصة والمنطقة المتضررة .

اسم رب الأسرة .

عدد الأفراد .

المبلغ المستحق للأسرة .

رقم وتاريخ بطاقة الرقم القومى .

التوقيع بالاستلام .

وتقوم اللجنة بالتوقيع على الكشوف بما يفيد صحة ومطابقة الصرف ويحرر محضر بذلك .

(المـادة الثانية عشرة)

تعتمد محاضر الحصـر وكشـوف الصـرف من السيد مديـر المديريـة المختـص بعد انتهاء عملية الصرف وترسل أصل التسويات المالية الخاصة بشيكات المساعدة النقدية للإدارة المركزية للحماية الاجتماعية .

(المـادة الثالثة عشرة)

يفوض رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية فى تحديد قيمة المساعدة النقدية المستحقة للفرد ، وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المتاحة ، على أن تصرف بحد أقصى لأربعة أفراد من الأسرة .

(المـادة الرابعة عشرة)

يُلغى القرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(المـادة الخامسة عشرة)

على جميـع الجهـات المختصـة تنفيـذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُنشر فى الوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

غـادة فتحى والـى